القيود الواردة على الحريات اللصيقة بالشخصية

الباحثة. بنين فائق رشيد **أ.م.د. سليم نعيم خضير**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : saleemn1974@gmail.com baneenfaike32@gmail.com

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحديد أهم القيود الواردة على الحريات اللصيقة بالشخصية، ومدى تأثير هذه القيود في ممارسة هذه الحريات، بوصفها حريات لصيقة بالإنسان ولا تنفك عنه، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم صور الحريات اللصيقة بالشخصية وأساسها القانوني، سواء أكان على الصعيد الوطني أم الدولي.

ولغرض تحقيق أهداف البحث اتبع الباحث المنهج التحليلي القانوني المقارن وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحريات اللصيقة بالشخصية ليست حريات مطلقة وإنما هناك حريات لديها ضوابط وقيود تفرض عليها حفاظاً على النظام العام أو لمواجهة الظروف الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: الحريات، الشخصية ، القيود ، النظام العام، الظروف الاستثنائية.

Restrictions on personal freedoms

Researcher.Baneen Faeek Rashid Prof.Dr.Saleem Naeem Khudhir

College of Law / University of Basrah

Email : baneenfaike32@gmail.com saleemn1974@gmail.com

Abstract

The aim of the study is to determine the most important restrictions contained on the freedoms attached to the personality, and the extent to which these restrictions affect the exercise of these freedoms, as they are intimate and inseparable from the human freedoms. This study also aims to clarify the most important forms of freedoms attached to the personality and their legal basis, whether on the national level or International.

In order to achieve the objectives of the research, the researcher followed the descriptive approach of comparative analysis, and reached set of results, the most important of which is that the freedoms attached to the personality are not absolute freedoms, but rather there are restrictions impose circumstances.d on them in order to preserve public order or to face exceptional.

Key Words: liberties, personality, limitations, General system, exceptional circumstances.

المقدمة

تتضمن الدساتير مجموعة من الحريات اللصيقة بالشخصية التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، وذلك لإسباغ سمو وعلوية لهذه الحريات ولتحقيق ضمان ممارستها، إلا أن ممارسة الحريات اللصيقة بالشخصية من دون ضوابط من شأنها أن تخلق فوضى اجتماعية وتصادم فيما بينها مما يخلق سبيلاً إلى نفيها جميعاً، ولذا فإن الأساس المنطقي وراء أحكام تحديد الحريات اللصيقة بالشخصية وتقيدها من أن إتاحة بعضها بشكل مطلق يمكن أن يقوض حرية الجميع.

وعليه فإن الحريات اللصيقة بالشخصية على الرغم من كونها تمثل حقوقاً للإنسان لا يجوز حرمانه منها لأي سبب من الأسباب، ولكن مع ذلك فإن هذه الحريات تفرض عليها قيوداً تحد من حق الإنسان في التمتع بها وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام.

أهمية البحث

إن لموضوع الحريات اللصيقة بالشخصية أهمية بالغة في وقتنا الحاضر بعدها الأساس والمنطلق لباقي الحريات في ممارستها، إذ تعد الحريات اللصيقة بالشخصية مقياساً لتطور الدول متى ما تضمنت دساتيرها نصوصاً تكفل ممارستها وحمايتها من تعسف السلطات من المساس بها.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث بإن الحريات اللصيقة بالشخصية هي حريات لا ينفك الإنسان عن ممارستها، فهل هذه الحريات متاحة للإنسان بشكل مطلق وفي أي وقت لممارستها أم هناك قيوداً قد تحد من إطلاقها؟ وما تلك القيود أن وجدت؟ وما الكيفية التي يتم من خلالها تقيد تلك الحريات؟ كل هذه الأسئلة ستكون محوراً للإجابة عنها بدراستنا.

هدف البحث

إن هدف الدراسة هو تحديد أهم القيود الواردة على الحريات اللصيقة بالشخصية، ومدى تأثير هذه القيود في ممارسة هذه الحريات، بوصفها حريات لصيقة بالإنسان ، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم صور الحريات اللصيقة بالشخصية وأساسها القانوني، سواء أكان على الصعيد الوطني أم الدولي.

منهجية البحث

ولغرض تحقيق أهداف البحث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من خلال تحليل النصوص الدستورية لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومقارنتها مع النصوص الدستورية لجمهورية فرنسا، والنصوص الدستورية لجمهورية مصر العربية ، وتحليل أحكام القضاء الإداري وآراء الفقهاء في العراق، ومقارنتها مع أحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا وبالقدر المتاح الذي استطعنا الاطلاع عليه من تلك الأحكام، إن سبب اختيارنا للدول المقارنة أعلاه هو علاقة تجربة

القضاء الإداري في فرنسا بعده مهداً للقضاء الإداري ، وكما أن مصر تعد أنموذجا متطوراً في ميدان القضاء الإداري ولعراقته في حماية الحريات اللصيقة بالشخصية .

خطة البحث

نظراً لأهمية موضوع الدراسة المسمى القيود الواردة على الحريات اللصيقة بالشخصية، لذا تم تقسيم خطة البحث على مبحثين من أجل دراسة الموضوع والإجابة عن إشكالية البحث بشكل منطقي ومتسلسل وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحريات اللصيقة بالشخصية

المطلب الأول : مفهوم الحريات اللصيقة بالشخصية

الفرع الأول : التعريف بالحريات اللصيقة بالشخصية

الفرع الثاني : خصائص الحريات اللصيقة بالشخصية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحريات اللصيقة بالشخصية

الفرع الأول: التنظيم الدولي للحريات اللصيقة بالشخصية

الفرع الثاني : التنظيم الدستوري للحريات اللصيقة بالشخصية

المبحث الثاني : تقييد النظام العام والظروف الاستثنائية للحريات اللصيقة بالشخصية

المطلب الأول : تقييد النظام العام للحريات اللصيقة بالشخصية

الفرع الأول: مفهوم النظام العام

الفرع الثاني : أثر النظام العام على الحريات اللصيقة بالشخصية

المطلب الثاني: تقييد الظروف الاستثنائية للحريات اللصيقة بالشخصية

الفرع الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية

الفرع الثاني : أثر الظروف الاستثنائية على الحريات اللصيقة بالشخصية

المبحث الأول/ ماهية الحريات اللصيقة بالشخصية

تعُد الحرية الشخصية الانعكاس الحقيقي لطبيعة للإنسانية، إذ تؤدي دوراً مهما في ازدهار المجتمع، ولكون هذه الحريات لصيقة بشخص الإنسان فقد تضمنت المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة وقوانينها الداخلية نصوصاً وموادا لحماية تلك الحريات وعدم الاعتداء عليها، وفي ضوء ذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة ماهية الحريات اللصيقة بالشخصية، إذ سنتناول في المطلب الأول مفهوم الحريات اللصيقة بالشخصية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الأساس القانوني للحريات اللصيقة بالشخصية.

المطلب الاول/ مفهوم الحريات اللصيقة بالشخصية

إن الحريات اللصيقة بالشخصية قد تطورت بتطور الحضارات وتقدمها ، ونتيجة لذلك انقسم الفقه إلى تقسيمها على اتجاهين ، الأول تقليدي ، والآخر حديث ، وقد انعكس ذلك على مفهوم الحريات بشكل عام[١].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منها التعريف بالحريات اللصيقة بالشخصية، أما الثاني فسنخصصه لبيان خصائص الحريات اللصيقة بالشخصية.

الفرع الأول/التعريف بالحريات اللصيقة بالشخصية

الحُر لغةً هو نقيض العبد[٢]، ولذا تعرف الحرية لغةً بأنها "الخلاص من التقيد والعبودية والظلم والاستبداد وان يكون للفرد المقدرة على الاختيار وأن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء فهو صاحب إرادة وملك لنفسه وبتالي فإن الحرية نقيض العبودية" [٣]، فهي حالة الإنسان الواعي الذي يقول الخير أو الشر وهو يعلم ماذا يريد أن يفعل ولماذا يريد ذلك مع وجود أسباب انتهى إليها تفكيره [٤].

كما تعرف الحرية في اللغة الفرنسية وفقاً لقاموس (LAROUSSE) على أنها "سلطة الشخص في القيام بعمل أو عدم القيام به" ، وقد عرفها قاموس(ROBERT) الحرية على أنها"حالة أو مركز الشخص غير الخاضع لتبعية مطلقة لشخص ما(مناقض للعبودية والرق)، وقد عرف هذا القاموس الحرية أيضاً " مركز الشخص غير الممسك به اسيرا" ، أما في اللغة الإنجليزية فقد عرفت الحرية في قاموس(OXFORED A DRANCE) على أنها"حالة كون الشخص حراً من القيود المتشددة الواردة على حياته بواسطة سلطة حاكمة ، أو إرساء الديمقراطية والعدل والحرية والمجتمع الذي يؤكد ويقر الحرية الفردية" ، وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن التعريف الإنجليزي مماثل للتعريف الفرنسي على أن للشخص حريات مطلقة ولا يمكن فرض القيود عليها [٥].

أما اصطلاحاً فلم يتفق الفقه على تعريف واحد للحريات اللصيقة بالشخصية ، فكل كان له وجهة نظر مختلفة في تعريف هذا النوع فالبعض عرفها بأنها تعني الحرية البدنية فقط فعرفت بأنها "تمتع الفرد بحريته الجسمانية، وحريته في التنقل داخل الدولة والخروج منها، كذلك حقه في الأمن وبعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو اعتقاله ، إلا طبقاً للقانون وفي حدوده وبالإجراءات التي يقرها"[٦]، كما عرفت بأنها "مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها" [٧].

وأيضاً عرفت الحرية اللصيقة بالشخصية بأنها "حق الفرد في الحفاظ على حياته، وحقه وكرامته وسلامته الشخصية من أي اعتداء وتمتعه بالأمن الشخصي، وحقه في الخصوصية، وحريته في الإقامة والتنقل داخل وخارج البلد، وحقه في أن يكون له جنسية" [٨].

وما يلاحظ من التعاريف السابقة بأنه أدرج صوراً للحريات الشخصية مثل حقه في الحياة والكرامة، وحقة في أن يتمتع بالأمن والتنقل والسفر سواء داخل الدولة أم خارجها، وأن يكون له جنسية تمنحه كل الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنين كافة .

كما عرفت الحريات اللصيقة بالشخصية بأنها "حق الفرد في إدارة حياته كيفما يشاء وذلك شريطة عدم الإضرار بالآخرين"[٩]،وعرفها آخر بأنها "حق الفرد في الذهاب والإياب ، والانتقال داخل البلاد وخارجها، على أن يكون قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، على أن لا يكون تصرفه عدوانا على غيره ، آمناً من الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها بعيداً عن الإرهاب والتعذيب"[١٠] .

وعرفت الحريات اللصيقة بالشخصية بأنها "الحريات اللصيقة بالفرد باعتباره إنساناً، وهي التي تؤمنه على بدنه وتحركاته ومسكنه وسائر أسراره" [١١].

ونحن نرجح التعريف الأخير للحريات اللصيقة بالشخصية،لأنه جاء مختصراً لمعنى الحريات على اعتبارها حق للإنسان لصيق به ، ولكون ان الحريات اللصيقة لها صور عدة تتمثل بحق السكن والتنقل والأمن ومحافظة على سرية مراسلاته من اطلاع الآخرين عليها.

الفرع الثاني/ خصائص الحريات اللصيقة بالشخصية

توصف الحريات اللصيقة بالشخصية بأنها ملازمة لشخص الإنسان، لأن محلها هو المقومات الأساسية لذات الإنسان، سواء أكانت معنوية أم مادية، ولذا تمتلك خصائص عدة منها العمومية والشخصية، الإيجابية والسلبية، وأيضاً كونها متكاملة ومتداخلة.

أولاً: الحريات اللصيقة بالشخصية تتسم بالعمومية

مؤدى ذلك ، أن الحريات اللصيقة بالشخصية يجب أن تكون في متناول الجميع ، من دون تفرقة لسبب ما ، فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء[١٢]، أي أنها تمثل حياة الإنسان بكاملها لأنها تبدأ من ولادة الإنسان حتى مماته ، وأن تكون ممارسة هذه الحريات في يد كل مواطن، فهي حق لصيق به ، لا يمكن فصله عنه ، فيتمتع الجميع بها من دون تفرقة في الجنس أو اللغة أو الدين ، أو اللون[١٣]، وتوصف هذه الحريات بأنها عامة ، لأنها تؤكد امتيازات خاصة للأفراد، يمتنع على السلطة التعرض لها[١٤].

بعبارة أُخرى فإنه يجب الاعتراف بهذه الحريات وما يتصل بها على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال ، فمثل هذه الحريات حق لصيق لكل إنسان فلا يجوز لأية جهة أو سلطة مهما كانت حرمانه منها ، إلا في حالات استثنائية تقيد بها هذه الحريات[١٥].

إلا أن التسليم بعمومية هذه الحريات وإطلاقها بالمعنى المشار إليه آنفا، لا يؤدي إلى التضحية بغيرها من الحريات[١٦].

ثانياً: الحريات اللصيقة بالشخصية تتسم بالنسبية

إن الخاصية النسبية للحريات اللصيقة بالشخصية لها أكثر من معنى، فالمعنى الأول يتمثل في انها ليست مطلقة بدون قيود ، فيرد عليها في بعض الحالات القيود التي تقتضيها المصلحة العامة، وأن هذه الحريات ليست ثابتة من حيث الزمان والمكان ، أي أنها تختلف من مكان إلى آخر، ويظهر ذلك في حالتين ، الأولى عندما يتم تقييد هذه الحريات من اجل المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة وأيضا المصلحة الخاصة، أي أنها ليست ذات طبيعة قانونية مطلقة، بل تخضع لقيود عند ممارستها من الأفراد للحفاظ على النظام العام[١٧]، أما الحالة الثانية التي تقيد الحريات اللصيقة بالشخصية فهي الظروف الاستثنائية ، في حين يختص المعنى الآخر للنسبية، بأن لكل حرية يتمتع بها الفرد واجبا يقابلها وهو حق الدولة في فرض النظام [١٨].

أي أن الحريات اللصيقة بالشخصية، لا تكون مطلقة، إلا أن المشرع ملزم بتوفير الحماية اللازمة للحريات اللصيقة بالشخصية التي كفلها الدستور، من خلال تنظيمها بشكل يكفل لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، فإذا نظمت بشكل قاصر وأغفل المشرع جانباً من النصوص التشريعية لا يكتمل التنظيم إلا بها ، عُد ذلك إخلالاً ومخالفةً للضمانة الدستورية لتلك الحريات[١٩].

ولذا تحرص أغلبية الدول على أن تتضمن دساتيرها مجموعة من الحريات اللصيقة بالشخصية وضمانتها ، تأكيداً على سموها الذي تستمده من سمو الدستور وعلوه على القواعد القانونية الأخرى ، وبهذا تتمتع بضمانه في مواجهة المشرع العادي من المساس بها[٢٠].

فإذا نصت الدساتير على الحريات اللصيقة بالشخصية بشكل مطلق ولم يرد عليها قيد ، ولم ينص الدستور بإحالتها إلى المشرع العادي لتنظيمها ، فإنها تطبق بشكل مباشر ودون تدخل المشرع العادي ، إذ لا يملك المشرع العادي أن يقيدها وإلا عُد ذلك إجراء باطلاً لمخالفته للدستور[٢١].

كما أن النسبية تعني ترتيب الحريات من حيث الأهمية لأن كل جانب يرى[٢٢] أن هناك حريات أهم من الأخرى، وسبب ذلك أن لكل جانب له وجهة نظر مختلفة في الحريات عن الجانب الآخر، وهذا يعني أن الحريات لا توجد في صورة مطلقة في أي مجتمع، إذ يرى بعضهم بأن حرية التنقل والسفر تأتي في المقام الأول، لأنه لولا هاتان الحريتان لا يستطيع الإنسان ممارسة الحريات الأخرى، في حين يذهب الجانب الآخر إلى القول بأن حرية الأمن الشخصي تأتي في المقام الأول، لأن تمتع الشخص بحرية الأمن الشخصي ، يمكنه من القيام بالحريات الأخرى[٢٣].

ونحن نتفق مع الرأي الأخير كون حرية الأمن الشخصي تمكن الإنسان من ممارسة حرياته الأخرى من دون خوف أو تردد، إذ لا يبقى للحريات الأخرى أي معنى إذا كان الإنسان مهاناً ومطارداً ومعرضاً للاعتقال من دون مسوغ قانوني.

ثالثاً: الحريات اللصيقة بالشخصية متكاملة

الأصل في الحريات اللصيقة بالشخصية هو ترابطها ، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة ، أي متضامنة ، أي في حالة التعدي على إحدى هذه الحريات ، يعني التعدي على بقية الحريات ، فمثلاً التعدي على حرية التنقل والسفر يعني التعدي على حرية الأمن الشخصي ، لأن افتقاد الشخص أو حرمانه من ممارسة هذه الحرية الأخيرة ، يؤدي إلى عدم استطاعته في ممارسة حرية التنقل والسفر بأمان واطمئنان[٢٤]، أي أن خاصية التكامل شرط ضروري لتمتع الأفراد بالحريات المقررة لهم واقعياً أو فعلياً، لأن تكامل الحريات الشخصية هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد ، فرصة إشباع حاجته الأساسية والمجتمعية ، بصفته إنساناً في إطار مجتمع منظم[٢٥].

رابعاً: الحريات اللصيقة بالشخصية إيجابية وسلبية

تُعد الحريات اللصيقة بالشخصية سلبية عند حرمان الفرد من ممارستها، لذلك تكون من واجبات سلطات الضبط الإداري أن تمنع كل ما من شأنه حرمان الفرد من ممارسة هذه الحريات

والتمتع بها ، ولذا يتأثر وصف الحريات اللصيقة بالشخصية تبعاً لواجب الدولة إزائها ، ومدى كفالتها والتزاماتها اتجاه هذه الحريات، ومن هذا المنطلق توصف الحريات اللصيقة بالشخصية بأن لها خاصية سلبية متى ما فرض على الدولة واجب عدم التدخل عند قيام الأفراد بممارسة حرياتهم(٢٦).

وتوصف الحريات اللصيقة بالشخصية بأنها إيجابية ، عندما تفرض على الدولة واجبات محددة تتمثل في حماية هذه الحريات وليس فقط أن يكون عليها أن تقف عند حد عدم التدخل في حياة الأفراد الخاصة عند ممارسة هذه الحريات ، فمثلاً في حرية المراسلات يجب على الدولة أن تحمي هذه السرية ، ولا تسمح لأية جهة مهما كانت من الاطلاع عليها أو التنصت أو التجسس عليها ، إلا في حالات معينة تقتضيها المصلحة العامة(٢٧).

وتأسيساً على ذلك ، فإن مصدر الحريات اللصيقة بالشخصية نجدها في أصل نشأة الإنسان نفسه ، وهو ما يعني أن هدف تدخل الدولة يكمن بتنظيم هذه الحريات لا تقريرها ، ولذا يطلق عليها بالسلبية بعدها حريات توجب حمايتها وعدم الاعتداء عليها (٢٨).

خامساً: الحريات اللصيقة بالشخصية متداخلة

أي أن الفرد لا يستطيع التمتع بأحد الحريات إلا عن طريق الحريات الأخرى ، لأن الحريات اللصيقة بالشخصية تكمل أحداها الأخرى ، فالمساس بأحدها يؤدي للمساس بالحرية الأخرى ، ولذا فالمشرع العادي ملزم بتنظيم الحريات على نحو يؤدي إلى التمتع بها كاملةً ، من حيث مضمونها ومحتواها ، بمعنى آخر يقع على عاتق المشرع عدم قصر استخدام الحرية على جانب واحد من جوانبها المتعددة (٢٩)، إذ لا قيمة لتقرير الحريات السياسية إذا لم يتقرر إلى جانبه حرية الفرد في التنقل، أي عدم فرض قيود على تنقله أو منعه من ذلك كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني، فإذا تم تخويل جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة في منع الأفراد من التنقل لأي مكان آخر كأن تصدر أمراً بالقبض أو الحبس فإنها تستطيع إن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية من خلال منعهم من الذهاب إلى المراكز الانتخابية، وكذلك لا يستطيع الشخص ممارسة حرية التنقل والسفر ، إلا إذا كان الشخص يتمتع بحرية الأمن الشخصي ، أي أنه يستطيع ممارسة أي حرية عندما يتمتع بالأمن الشخصي (٣٠).

المطلب الثاني/ الأساس القانوني للحريات اللصيقة بالشخصية

سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للحريات اللصيقة بالشخصية، إذ سنتناول فيه الموقف الدولي والدستوري من الحريات، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لدراسة التنظيم الدولي للحريات اللصيقة بالشخصية، أما الثاني فسنخصصه لدراسة التنظيم الدستوري للحريات اللصيقة بالشخصية.

الفرع الاول/ التنظيم الدولي للحريات اللصيقة بالشخصية

نظراً لأهمية الحريات اللصيقة بالشخصية ، فقد نصت أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي مقدمة هذه الحريات هي الحريات اللصيقة بالشخصية، لذلك أضفت هذه الاتفاقيات الدولية جملة من الحريات الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وإنسانيته وتمنع كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها، بعده اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم ، ويعد أهم تقدم أخلاقي في هذا العصر تأطير هذه المبادئ والحقوق والحريات ضمن المواثيق ، والعهود الدولية ، ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية ، ولذا نصت مواثيق دولية عدة على هذه الحريات، "وكان لاندلاع الحرب العالمية الثانية(١٩٣٩-١٩٤٥)" وما خلفته من آثار واسعة من تدمير وجرائم حرب واعدام جماعي للأسرى والمدنيين، كل ذلك أدى إلى أن تنال حماية الحقوق والحريات اهتماماً على الصعيد الدولي ، وتكللت بانبثاق منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها والذي تمت الموافقة عليه في "مؤتمر سان فرنسيسكو المنعقد في ٢٥/نيسان/ ١٩٤٥ الذي أصبح نافذاً في ٢٤/ تشرين الأول /١٩٤٥" [٣١].

إذ نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأنه : "نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وتؤكد هذه الفقرة على ضرورة احترام حقوق الإنسان واحترام كرامته" [٣٢].

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً تتعلق بالحقوق والحريات ولكنه لم يفصل في ماهية هذه الحريات التي نص على احترامها، لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين "لجنة لحقوق الإنسان ١٩٤٦"، التي قامت في إعداد لائحة تضمنت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد نجم عن المناقشات والاجتماعات وضع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨"، إذ يُعد أول وثيقة دولية تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وبيان مضمونها ، ويلاحظ أن هذا الإعلان قد اعترف للإنسان بمجموعة من الحقوق والحريات العامة ومنها الحريات اللصيقة بالشخصية [٣٣]، وقد تضمن هذا الإعلان موادا اكدت حماية الحريات اللصيقة بالشخصية ومن هذه المواد ، المادة (٣) التي نصت على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية ، وفي الأمان على شخصه" ، حيث إن هذه المادة نصت على السلامة الشخصية وحثت على معاملة الافراد معاملة إنسانية عند القبض عليهم أو وعدم تعذيبهم، وكذلك نصت المادة(٥) من الميثاق أعلاه على أنه "لا يجوز إخضاع أحدا لتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة" ، أما المادة (٩) فنصت على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه

تعسفاً" ، والمادة (١٢) نصت "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك أو تلك الحملات"، أما المادة (١٣) من الإعلان فقد نصت "لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" ، مما يلاحظ بأن المادة أعلاه أقرت بحق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر وأيضاً في الإقامة في المكان الذي يريده، كما نصت المادة نفسها في الفقرة الثانية على حق الإنسان في مغادرة أي بلد يريده ولا يجوز منعه من العودة إلى بلده ، فكل هذه الحقوق تعتبر حريات شخصية لصيقه بالإنسان منذ ولادته ولا يجوز لأي سلطة حرمانه منها. لكن ما يلاحظ أن هذا الاعلان لا يعتبر اتفاقية دولية، ولا تلزم الدول الموقعة عليه، وليس له صفة الإلزام القانوني ، وقد عرف إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية ١٩٨٩ بانها "حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين"[٣٤].

وتأسيساً لما تقدم ظهرت هناك معاهدات واتفاقيات دولية عدة نصت على حماية الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها الحريات اللصيقة بالشخصية ، ومن هذه الاتفاقيات ، الاتفاقيتان الدوليتان ، التان صادقت عليهما "الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [٣٥].

إلا أن الحقوق اللصيقة بالشخصية توجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أشارت المادة (٩) من هذا العهد أعلاه إلى "حق الأفراد في الحرية وفي الأمان على شخصهم ، وعدم جواز توقيف الأفراد أو اعتقالهم تعسفاً، وعدم جواز تقييد حريتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون" [٣٦].

كما تضمن هذا العهد نصاً يؤكد "حق التنقل للأفراد وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم"[٣٧] ، فضلا على إشارة الاتفاقية السابقة الى " عدم جواز التعرض لأي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني وعدم جواز التدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته"[٣٨]، كما أشار العهد اعلاه إلى "ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم ، معاملة إنسانية" [٣٩].

ومما تقدم نستنتج أن الاتفاقيات الدولية السابقة، نصت على الحريات اللصيقة بالشخصية وبيان مضمونها وحدودها، وعدم تقيدها وحرمان الأشخاص من التمتع بها إلا لحماية النظام العام في الدولة أو تعرض الدولة لظرف استثنائي.

الفرع الثاني/ التنظيم الدستوري للحريات اللصيقة بالشخصية

يعد وجود الدستور في الدولة من مقومات الدولة القانونية ، بما يتضمنه من قواعد تنظم العلاقة بين السلطات العامة من جهة وبينها وبين الأفراد من جهة أخرى ، وكذلك يتضمن أهم الضمانات اللازمة لخضوع الحكام والمحكومين للقانون بمعناه الواسع ، ومن ثم فإنه يعد ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية(٤٠)، ولذا فإن وجود الدستور بعده القانون الأعلى في الدولة،يمثل المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم ، ويحدد ماهيتها وسبل مباشرتها والضوابط التي تكفل التمتع بها (٤١).

إلا أننا نلاحظ أن هناك تباينا في الأساليب التي تتبعها الدول في تقرير الحريات وإضفاء الحماية الدستورية لها ، نتيجةً لتباين الأصول الفلسفية والسياسية والتاريخية التي تنهض عليها أنظمة الحكم لتلك الدول ، فنجد بعضها يحرص على إدراج الحريات اللصيقة بالشخصية في صلب الوثيقة الدستورية ، أما الدول الأخرى فتتجه إلى النص على تلك الحريات في وثائق دستورية منفصلة وقائمة بذاتها يطلق عليها إعلانات حقوق الإنسان(٤٢).

لذا تضمن "الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في ديباجته ، على الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة ١٧٨٩ ، و تضمنت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ الملغى ، وعدها جزءا من نصوص الدستور الفرنسي ولها نفس القيمة الدستورية"(٤٣).

فضلاً عن ذلك أشارت المادة أعلاه على علمانية وديمقراطية واجتماعية الدولة ، وعدم قابلية تجزئة ذلك ، كما تكفل الدولة المساواة لجميع المواطنين امام القانون، من دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين ، واحترامها لجميع المعتقدات (٤٤).

أما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، فقد تضمنت ديباجته أيضاً على عبارات تدل على الحرية والعدل والمساواة ، إذ نصت على "نحن نؤمن بالديمقراطية طريقا ومستقبلاً وأسلوب حياة ، وبالتعددية السياسية ، وبالتداول السلمي للسلطة ، تؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، وهو وحده مصدر السلطات ، الحرية والكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن ، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد... ، نكتب دستور يصون حريتنا ....، نكتب دستور يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات"، يتضح مما تقدم بأن "ديباجة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تضمنت الإشارة إلى تاريخ البلاد ، وبأن الشعب مصدر السلطات ، وأشارت كذلك للمبادئ الاساسية للمجتمع" (٤٥).

كما تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، النص على الحرية الشخصية، فقد نص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"(٤٦) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإداري المصري قد تبنى مضمون هذه النصوص الدستورية في قراراته منذ بداية نشأته ، إذ جاء في أحد هذه القرارات أن "الحرية الشخصية هي ملاك الحياة إلانسانية كلها ، لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ، ولا توجدها القوانين ، بل توفق بين شتى مناحيها ، ومختلف توجيهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ، ورعاية للصالح العام ، فهي لا تتقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض"(٤٧) .

كما وصف مجلس الدولة المصري الحرية الشخصية بأنها "حق أصيل للإنسان وجماع ما في العالم من مزايا وصفات نشأت منذ الخلق الأول ، وتمشت مع تطور الحياة جنباً إلى جنب ، فإذا ما نصت عليها الشرائع فإنها لتأكيدها وتمكين أصولها ثم توجيهها وتنظيمها لغير الأفراد ، ورعاية للصالح العام" (٤٨)، كذلك جاء في قرار آخر لمجلس الدولة المصري بأن "الحرية الشخصية حق مقرر لا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا للمصلحة العامة وفي حدود القوانين واللوائح ، ودون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة ، وقد كفلتها دساتير العالم أجمع وقررت لها من الضمانات ما تسمو بها من المآرب الشخصية وتناءى عن الهوى وتكفل لأبناء البلاد جميعا تمتعهم بحقوقهم الفردية ، وهي لا تتقبل من القيود إلا ما كان يهدف منها للخير المشترك للكافة ورعاية الصالح العام" (٤٩).

أما في العراق فيلاحظ أن الدساتير السابقة "لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، قد تضمنت موضوع الحقوق والحريات" (٥٠)، ولكن بعد تغيير النظام في العراق عام ٢٠٠٣، وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق ، وقد خصص الباب الثاني من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ لتنظيم الحقوق والحريات ، وقد تضمن عدة نصوص دستورية بشأن الحقوق والحريات، إذ قسم هذا الباب إلى فصلين تناول الأول مسالة الحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فخصص للحريات العامة المواد من (٣٧ الى ٤٦) ، فالمادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق النافذ أشارت إلى "أن حرية إلانسان وكرامته مصونة ، ولا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، وحرمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية" (٥١)، وأيضاً أشارت المادة (٣٨) من الدستور "بأنه تكفل للدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي" (٥٢)، وأيضاً أشارت المادة(٣٩) من الدستور لحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها مكفولة وينضم ذلك بقانون ، وعدم جواز اجبار أحد على الانضمام أو الاستمرار في عضوية أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية" (٥٣)، كما أشارت المادة (٤٢) من الدستور العراقي النافذ إلى "حق الفرد في حرية

الفكر والضمير والعقيدة" [٥٤]، أما المادة (٤٤) من الستور العراقي النافذ فقد أشارت إلى "حق العراقي في التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، وعدم جواز نفيه أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن" [٥٥] وبينت المادة (٤٦) من الدستور العراقي النافذ أنه "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

وعليه فإن النص على الحريات اللصيقة بالشخصية يضفي عليها سمواً تستمده من السمو الدستوري ، ولذا تُعد هذه الحريات التزاماً على السلطات العامة في الدولة والأفراد بسبب الطبيعة الآمرة والإلزامية لنصوص الدستور، كما تفرض التزاماً على عاتق السلطة التشريعية حماية هذه الحريات وعدم الإخلال بالضمانات التي كفلها الدستور[٥٦]، ويزداد هذا الالتزام في الوقت الحاضر بوجود طائفة من الحريات التي توجب على الدولة القيام بعمل إيجابي لتفعيلها حتى لا تصبح حبيسة النصوص الدستورية [٥٧].

إلا أن الملاحظ على نص المادة (٤٦) من الدستور العراقي النافذ ، نجدها قد خولت السلطة التشريعية بسن قانون يحدد الحقوق والحريات ووفقاً لسلطته التقديرية بشرط عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية ، مما ينعكس سلباً على تقييد الحقوق والحريات التي وردت في "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ" ، ولم تكتف هذه المادة من تقييد الحقوق والحريات من خلال قانون يسن من قبل السلطة التشريعية ، بل مكنت السلطة التنفيذية من تقييد الحقوق والحريات التي أقرها الدستور النافذ ، وذلك بإصدار تشريعات بناءً على قانون ، مما يشكل خطراً على ممارسات تلك الحقوق والحريات .

المبحث الثاني

تقييد النظام العام والظروف الاستثنائية للحريات اللصيقة بالشخصية

إن ممارسة الحريات اللصيقة بالشخصية من دون ضوابط من شأنها أن تخلق فوضى اجتماعية وتصادم فيما بينها مما يخلق سبيلاً إلى نفيها جميعاً، ولذا فإن الأساس المنطقي وراء أحكام تحديد الحريات اللصيقة بالشخصية وتقيدها من أن إتاحة بعضها بشكل مطلق يمكن أن يقوض حرية الجميع [٥٨].

وعليه فإن الحريات اللصيقة بالشخصية وعلى الرغم من كونها تمثل حقوقاً للإنسان لا يجوز حرمانه منها لأي سبب من الأسباب، ولكن مع ذلك فإن هذه الحريات تفرض عليها قيوداً تحد حق الإنسان في التمتع بها وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على القيود الواردة على أهم الحريات اللصيقة بالشخصية ، إذ

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الأول تقييد النظام العام للحريات اللصيقة بالشخصية، أما الثاني فسنخصصه لبيان تقييد الظروف الاستثنائية للحريات اللصيقة بالشخصية .

المطلب الاول/ تقييد النظام العام للحريات اللصيقة بالشخصية

تُعد فكرة النظام العام من الأفكار النسبية المتطورة ذات المدلول العام المرن، التي يختلف مفهومها من دولة لأخرى، بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة من منطقة لأخرى، ومن زمن لآخر، وإن هذا الأمر يؤدي إلى ضرورة تحديد مفهومه، وأثره على الحريات اللصيقة بالشخصية، وعليه سنقسمه على فرعين، سنتناول في الأول منه مفهوم النظام العام، وسنبين في الثاني أثر النظام العام على الحريات اللصيقة بالشخصية.

الفرع الاول/ مفهوم النظام العام

يبدو جليا أن الفقه لم يتفق على تعريف محدد للنظام العام، وسبب ذلك عائد لاختلاف المقصود بالنظام العام في بلد معين، أو زمن معين، أو نظام سياسي معين، والسبب الآخر في هذا الاختلاف يعود لنطاق تطبيق النظام العام [٥٩].

إذ عرف النظام العام بأنه "المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية ، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام"[٦٠]، يلاحظ من هذا التعريف أن النظام العام يشمل الجانب المادي والمعنوي ، ويعرف أيضاً بأنه "مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها" [٦١]، وأيضاً يعرف بأنه " مجموعة المصالح المعترف بها كحاجات أساسية لحماية المجتمع" [٦٢].

ويعرف النظام العام أيضاً بأنه "يمثل ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم ، والمبادئ، التي يقوم عليها المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ، وهذه القواعد تجد مصدرها في القوانين ، أو العرف، أو أحكام القضاء، وهي تتصف بالمرونة ، وتختلف باختلاف النظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي السائد في الدولة ، لذا فإن كلا من النظام العام المادي ، والنظام العام الأدبي يمثلان عناصر مفهوم فكرة النظام العام" [٦٣].

في حين يرى الفقيه هوريو أن فكرة "النظام العام يجب أن تحمل معنى النظام المادي الملموس الذي يعد بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، أما حفظ النظام الأدبي الذي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس، فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري، إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا خطيراً من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة" [٦٤].

وأيضاً عرف النظام العام بأنه "مجموعة المصالح الأساس للجماعة والأُسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت هذه المصالح والأُسس سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار ، وفكرة النظام العام فكرة نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها ، فهي تتفاوت من حيث النطاق باختلاف أنظمة الحكم والتيارات الفكرية التي تسود المجتمع" (٦٥).

كما نلاحظ أن موقف الدول من وضع تعريف محدد للنظام العام في تشريعاتها قد اختلف أيضاً ، ففي فرنسا لم يحدد المشرع الفرنسي مفهوم النظام العام ، بل اكتفى بتحديد العناصر المادية المكونة له ، وذلك بمناسبة تحديد اختصاصات وأهداف سلطة الضبط الإداري العام، إذ إنه بموجب القانون البلدي الصادر في ١٧٩١/٨/٢٨، الذي تم تعديله بموجب قانون ١٨٨٤/٤/٥، نصت المادة ٩٧ منه على أن: "البوليس البلدي هو ضمان حسن النظام ، الأمن العام ، الصحة العامة"(٦٦) .

أما في مصر فقد تجنب المشرع إيراد تعريف محدد للنظام العام فاكتفى بإيراد مفهوم عام للنظام العام ، إذ نجد أن القانون المدني المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٤٨ نص على أنه: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت الأحكام مخالفة للنظام العام وللآداب في مصر" (٦٧)، وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه المشرع العراقي فقد منع تطبيق القانون الأجنبي المختص إذا كانت أحكامه تتعارض مع فكرة النظام العام في العراق (٦٨).

ويلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا أكدت بقرارها التفسيري المرقم (٦٣/ اتحادية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٠/١١) بأن مفهوم النظام العام والآداب العامة الواردين في الدستور من المفاهيم التي وردت في العديد من التشريعات، وأن القضاء هو الذي يقرر ذلك وهي تختلف حسب الزمان والمكان).

ومما تقدم نستنتج أن كلا من الفقه والمشرع لم يضعا تعريفاً جامعاً مانعاً للنظام العام، وسبب ذلك عائد لكون فكرة النظام العام، فكرة مرنة بطبيعتها، ومتطورة، إذ تختلف هذه الفكرة من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر داخل الدولة الواحدة.

الفرع الثاني/ أثر النظام العام على الحريات اللصيقة بالشخصية

إن الحريات اللصيقة بالشخصية ليست مطلقة، أي أن الإنسان لا يتصرف كما يشاء، إنما هذه الحريات مقيدة بقيود من أجل المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

أولاً: أثر النظام العام على حرية التنقل والسفر

إن حرية التنقل ليست مطلقة فقد ترك الدستور للقانون أمر تنظيمها ووضع القيود عليها ، وهذا ما أكده الدستور المصري[٦٩]، والمحكمة الإدارية العليا في مصر ، إذ جاء في حيثيات أحد أحكامها بأن: "حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للمواطنين وحق دستوري مقرر له ، ولا يجوز المساس به دون مسوغ ، ولا الانتقاص منه بغير مقتضى ، ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايتة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق" [٧٠]، كما جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية : " كان من الثابت أن تقارير رجال المباحث وما حواه الملف من أوراق وتحريات تقطع بأن المدعية ذات خطر على الآداب العامة ، وأنها تستتر تحت ثياب المربيات للدخول إلى منازل العائلات ، وفي ذلك خطورة بالغة على الآداب العامة ، فإن ذلك يخول الوزارة اختصاص إبعادها ، ولا عبرة بما تحتج بها المدعية من أنها حصلت على تجديد الإقامة ، لأن تجديد الإقامة لا يسقط اختصاص الحكومة في إبعاد الأجنبي الذي يقوم به سبب من أسباب الإبعاد تلك الأسباب التي تمس كيان الدولة وأمنها واقتصادها أو آدابها العامة" [٧١]، وذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى القول : "تنخرط هذه الحرية في مصاف الحريات العامة المصونة في الدستور وتتصل بمفهوم الحرية الشخصية التي لا يجوز تقيدها دون سند من الدستور أو القانون ، الاصل حرية التنقل والاستثناء هو المنع أو تقييده ، وهذا المنع لا يملكه الا القاضي بموجب حكم ، أو عضو بالنيابة العامة يعهد اليه القانون بذلك ، شريطة توافر حالة من الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع وحماية أفراده – مرور مواد الإغاثة والمساعدات من دولة إلى أخرى سواء من خلال أراضيها أو عبر حدودها ، يتعين ألا يكون مخالفا لأحكام القانون الدولي بهتك سيادة الدولة على أقليمها وحدودها أو خرقا للإجراءات والنظم استثنتها لذلك – لا يسوغ للمواطنين المصريين المطالبة بإيصال قوافل الاغاثة إلى شعب آخر بأنفسهم مباشرة دون اتباع الإجراءات المرسومة والقواعد الموضوعة لعبور الأفراد والمساعدات والمعونات ، فحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع المطعون ضدهم من التنقل داخل البلاد وبصحبة قوافل الإغاثة إلى الحدود المصرية وتسليمها إلى السلطات المحلية المعنية، او الوكالات الدولية المتخصصة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهم المصروفات مناصفة"[٧٢] .

أما في العراق أشار قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، بأنه يشترط لطلب سمة الدخول إلى العراق ألا يكون هناك مانع لسبب يتعلق بالصحة العامة والأمن العام والآداب

العامة[٧٣]، كما نص القانون السابق على أن : "للوزير أو من يخوله ابعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله" [٧٤]، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها بأن: "المواد المتعلقة بالحريات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (٤٤/اولا) ونصت ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه" ، ومن خلال هذا النص نجد أنه كفل حق المواطن العراقي في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه دون قيد أو شرط ، ولا يجوز تقييد هذه الحرية بنص في القانون أو النظام أو التعليمات استنادا إلى احكام المادة (٢-اولا-ج) من الدستور))[٧٥].

كما أكدت محكمة التمييز العراقية تقييد حرية السفر إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك، إذ جاء في حيثيات أحد احكامها بأنه: "ولما كان منع السفر هو إجراء تحفظي يمكن اللجوء إليه كلما خشي على المدين من تهريب أمواله أو ملاحقته بالإجراءات، ومن ثم يجب أن يكون بمقدار في أضيق نطاق لمساسه بالحريات العامة التي يقدسها الدستور والقانون"[٧٦].

ثانياً: تقييد النظام العام لحرية الأمن الشخصي

يُعد الأمن الشخصي من أهم الحريات الأساسية التي تكفل حق الفرد في أن يعيش في أمان واطمئنان من دون رهبة أو خوف، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس أمن الفرد الشخصي إلا طبقا للقانون وفي الحدود التي يبينها مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها.

ففي فرنسا نجد أن حق الأمن نصت عليه الدساتير وإعلانات الحقوق الفرنسية المتعاقبة، فقد نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يمكن اتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون وفقاً للقواعد التي ينص عليها" [٧٧].

أما في مصر فنجد أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ أكد بأن حرية الأمن الشخصي للأشخاص تُعد حقاً طبيعياً ، وهي مصونة لا تمس ، ولا يجوز القبض على الأشخاص إلا في حالة التلبس في الجريمة وبأمر قضائي مسبب [٧٨].

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر الطبيعة القانونية لحق الأمن الشخصي بعده فرعاً من فروع الحريات اللصيقة بالشخصية لا يستعصى على التقييد في حدود ما تجيزه القوانين وبالكيفية التي تحددها، فقد بينت في حكم لها عدم إمكانية تقييد هذا الحق بالاعتقال أو تحديد الإقامة إلا عند الضرورة القصوى، لأن تقييد هذا الحق فيه مساس بالحرية الشخصية التي يعد أحد فروعها، إذ جاء في حكم لها بأن: "إجراءات الاعتقال وتحديد الإقامة يجب ألا يلجأ إليه إلا عند

الضرورة القصوى، التي يتعذر فيها اللجوء إلى الإجراءات العادية ، بما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية" (٧٩).

كما قضت محكمة النقض المصرية على أن : "ورود قيد على الحرية الشخصية غير جائز إلا في حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة ...." (٨٠).

وفي العراق فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" (٨١)، كما أشار أيضاً إلى أنه "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي" (٨٢)، وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن الدستور العراقي النافذ قد كفل حماية الأمن لشخصي ، وأكد عدم الاعتداء عليها ، فلا يجوز توقيف أحد إلا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة.

ثالثاً: تقيد النظام العام لسرية المراسلات

يقصد بهذه الحرية حرية الفرد في التعبير عن آراءه وأسراره، من خلال مخاطباته ومراسلاته مع من يشاء، ولا يكون لأي شخص آخر أو أية جهة حق الاطلاع عليها من دون علمه، فلا يجوز التصنت على المكالمات التلفونية ووسائل الاتصال الأخرى، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة إنما ترد عليها قيود فالأصل هو عدم جواز الاطلاع عليها، ولكن الاستثناء جواز فتحها والاطلاع على محتوياتها.

ففي فرنسا ترى السلطات الإدارية والعسكرية بأنها تملك الحق في رقابة المراسلات في أوقات الاضطرابات الخطيرة بصفة خاصة في فترات الحرب(٨٣).

وفي مصر نص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ٩٥ لسنة على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى" (٨٤).

في حين نلاحظ في العراق أن الدستور العراقي النافذ قد كفل حماية هذه الحرية ، ولكنها نصت في المادة نفسها بجواز التصنت عليها أو الكشف عنها لضرورة امنية قانونية وبقرار قضائي(٨٥)، وأيضا أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (٨٦)في

المادة (٨٤/أ) منه على أنه : "إذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام" ، أي للقائم بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام الاطلاع على الرسائل والأوراق والأشياء المتحصلة من المكان الذي تم تفتيشه ففي هذه الحالة وبحسب القانون يجوز الاطلاع على الرسائل.

رابعاً: تقيد النظام العام لحرية المسكن

يعد المسكن المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الإنسان ويشعر بالراحة والسكينة والأمان فيه ، لذا فإن من الضروري أن تتوفر فيه سبل الراحة والاطمئنان، لقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن مفهوم السكن ينطوي على معنيين الأول المكان الذي يستخدم بالفعل للإقامة والسكنى ، والثاني المكان الذي لا يستخدم بالفعل للإقامة والسكن ، إلا أنه مخصص لهذا الغرض ، كما أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد ، وإنما يرد عليها قيود لحماية المصلحة العامة ، ويحتل النظام العام مكانة مهمة في النصوص التي تتضمن قيودا على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ، فالأصل أن لا يجوز لسلطات الضبط الإداري الدخول في المسكن الخاص ، ولكن استثناءً يجوز لها الدخول إذا كان ما في داخله يوثر على ما في خارجه ، كالأصوات المنبعثة منه التي توثر على السكينة العامة [٨٧].

ويلاحظ أن الدساتير التي أقرت حرية المسكن، ولكنها قررت التمتع بهذه الحرية بالتنظيم كيفية ممارسته وذلك بقولها في حدود القانون أو عبارة وفقا لأحكام القانون، ولذلك يستطيع المشرع العادي أن يتدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق مقررا بعض القيود ، لذلك فإن الدساتير التي أقرت هذه الحرية ، أقرت في الوقت نفسه بعض القيود من أجل المحافظة على النظام العام .

ففي مصر نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والإ فيجب أن يكون بحضور الشاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر" [٨٨].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل، فقد نص على أن: "لكل من كلف بالقبض أن يلاحق المتهم ويقبض عليه في أي مكان ، وإذا اشتبه وجوده في مكان ما أن يطلب ممن يكون في هذا المكان تسليمه إليه أو تقديم التسهيلات للقبض عليه ، وإذا امتنع يجوز له الدخول عنوة" [٨٩]، كما أجاز القانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١الموظفيه "الدخول إلى المنازل أثناء أدائهم لواجبهم الرسمي حتى لو لم يصدر أمر بالتفتيش من القاضي المختص ، وذلك لإجراء التفتيش بشروط محددة" [٩٠].

المطلب الثاني/ تقييد الظروف الاستثنائية للحريات اللصيقة بالشخصية

تُعد الظروف الاستثنائية القيد الثاني الذي يرد على الحريات اللصيقة بالشخصية، لكون هذه الحريات ليست مطلقة من كل قيد، لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الظروف الاستثنائية وذلك في الفرع الأول، أما الثاني فسنخصصه لبحث أثر الظروف الاستثنائية على الحريات اللصيقة بالشخصية.

الفرع الاول / مفهوم الظروف الاستثنائية

إذا كانت الدولة تمر بظروف استثنائية تهدد سلامتها كالحروب والكوارث الطبيعية أو وقوع أزمة من الأزمات الاقتصادية أو انتشار وباء أو فتنة، تصبح بمقتضاها القواعد العادية المقررة في ظل السير الطبيعي للأمور عاجزة عن مواجهة هذه الظروف مما يتطلب ومن قبيل الواجب من أجل حماية الدولة ومصالحها ومقدراتها أن تتحرر الإدارة من القواعد العادية لتأمين سير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام.

أولاً: تعريف الظروف الاستثنائية

تعرف الظروف الاستثنائية بأنها "الحالة التي تتحقق إذا وجدت ضرورة تحتم قيام السلطة الإدارية بالخروج على حكم الدستور أو حكم القانون ، وذلك عن طريق ممارسة بعض الإجراءات الخطية الماسة بالحريات العامة ، وكانت القواعد القانونية المتبعة في ظل الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية عن مواجهة الظروف الاستثنائية" [٩١]، وذهب الفقيه دي لوبادير إلى أن الظروف الاستثنائية " نظرية قضائية صنعها وكونها قضاء مجلس الدولة ، من مقتضاها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية تكون مشروعة في بعض الظروف متى كانت ضرورية لحفظ النظام العام واستمرار سير المرافق العامة وهكذا فان في ظل الظروف الاستثنائية تستبدل بالمشروعية العادية مشروعية استثنائية من مقتضاها تمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم يورده القانون" [٩٢]، وعرفت أيضا بأنها "تلك الحالة التي يمكن من خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية " [٩٣] فضلا عن تعريفها بأنها " الظروف التي تؤدي إلى توسيع نطاق قواعد المشروعية العادية بحيث تصبح التصرفات غير مشروعة في الأوقات العادية ، مشروعة في الظروف الاستثنائية" [٩٤]، وعرفت أيضا "الحالة التي تقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعا عما لها في الظروف العادية ، نظرا لما يهدد سلامة الدولة وأمنها" [٩٥].

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية فقد أشارت إلى بيان السلطات التي تتمتع بها الحكومة في ظل الظروف الاستثنائية في أحد أحكامها بانه "ليس من شك أن للحكومة في مثل هذه الحالة

الاستثنائية سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما توجه به المرافق الخطيرة، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما نطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام" [٩٦].

لذلك تعد الظروف الاستثنائية مبررا كافيا لتوسيع اختصاصات السلطة الضبطية المكلفة بحماية النظام العام ومهما كان مصدر الظروف الاستثنائية ، ولكي تتحقق هذه الظروف فذلك لا يعني ان تكون في كل اقليم الدولة بل يكفي أن يكون في جزء منها ، وأن وجود هذه الظروف يؤدي الى آثار قانونية منها عدم التقيد ببعض الأركان اللازمة للقرار الاداري ، وتبرر تصرفات الموظف الفعلي [٩٧]، استنادا الى ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، إضافة إلى وقف بعض النصوص القانونية مؤقتا ، كالامتناع عن تنفيذ بعض الاحكام القضائية ، ووقف إصدار بعض الصحف ، والاستيلاء المؤقت على العقارات [٩٨].

ثانيا: الأساس القانوني للظروف الاستثنائية

تحظى نظرية الظروف الاستثنائية بأهمية بالغة في تشريعات الدول المختلفة ، ففي فرنسا نصت المادة ١٦ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ على أنه : "عندما تكون المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال ، وعندما يعاق السير العادي للسلطات الدستورية العامة ، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تفتضيها هذه الظروف بعد المشاورة الرسمية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلسين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري ويوجه بيانا للشعب" ، ويلاحظ أنه من أجل تطبيق هذه المادة لابد من وجود خطر جسيم يهدد موضوع من الموضوعات المنصوص عليها في هذه المادة ، وأن يؤدي ذلك الخطر الى اعاقة السلطات العامة عن أدائها لوظائفها ، وان يكون هذا الخطر خارجيا أو داخليا . فإن هذه المادة تهدف إلى تحديد الإطار القانوني لأعمال السلطات والسلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية عند وقوع هذه الأزمات أو الظروف. وأيضا نصت المادة ٣٨ من الدستور على أنه للحكومة في أن تلجا للبرلمان، تطلب منه تفويضا في إصدار أوامر في موضوعات يختص بها المشرع أصلا وذلك لقضاء على ما قد يواجها من أزمات حيث نصت على أنه "يجوز للحكومة أن تطلب تفويضا من البرلمان لمدة محدودة، لاتخاذ الإجراءات بموجب مرسوم، والتي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون، وذلك من اجل تنفيذ برنامجها".

ومن خلال مواد الدستور الفرنسي السابقة نلاحظ أنه يجوز لرئيس الجمهورية عند حدوث مثل هذه الظروف أن يصدر ما يسمى (لوائح الضرورة)، كما يجوز للحكومة بناء على تفويض من البرلمان أن يصدر ما يطلق عليه باسم (اللوائح التفويضية).

وهناك قوانين عده عالجت هذه الظروف في فرنسا ، منها "قانون الأحكام العرفية الصادر لسنة ١٨٤٩ الذي يرخص بإعلان حالة الحصار في حالة قيام خطر عاجل عن الحرب خارجية أو ثورة مسلحة وينص هذا القانون على السلطات الاستثنائية التي تمارسها الحكومة في ظل الحصار"، ومن هذه القوانين أيضا أصدر في ٣ ابريل ١٩٥٥ "قانون حالة الطوارئ ، وقد خول هذا القانون للحكومة سلطة إعلان حالة الطوارئ متى كان هناك خطر عاجل يهدد النظام العام"[٩٩].

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في "قضية marion بمشروعية تصرفات المجلس البلدي الفعلي ومن بينها استيلاؤه على المواد الغذائية الموجودة داخل المحلات التجارية وذلك لتوفير الحاجات التموينية لموظفي البلدة التي هرب عمدتها وأعضاء المجلس البلدي على أثر الغزو الألماني لفرنسا عام ١٩٤٠ وقد طعن أصحاب المحلات التي استولي المجلس البلدي الفعلي على المواد الغذائية منها حيث قضي المجلس بصحة تصرفات المجلس ، فعد تصرفات هذا المجلس صحيحة استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي" ، ومما يلاحظ أن فرنسا لم تقتصر في تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على فترات الحرب ، بل أصبحت تطبقها حتى في أوقات السلم عندما يكون هناك إخلال في النظام العام واضطراب يواجهه [١٠٠].

أما في مصر فقد أقر مجلس الدولة المصري هذه النظرية بالمفهوم السابق، بعدها نظرية عامة تعطي لسلطة التنفيذية اختصاصات أبعد مدى مما تسمح به القواعد القانونية التي تطبق في الظروف العادية[١٠١]، إذ استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية لكي يميز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليه تسمية نظرية سلطات الحرب وبين بقية الظروف الأخرى واطلق عليها تسمية الظروف الاستثنائية ، بينما مجلس الدولة المصري استعمل عبارة الضرورة ليقصد بها حالة الحرب أما الظروف الاستثنائية فيقصد بها بقية الحالات[١٠٢].

وقد كشفت المحكمة الإدارية العليا عن هذه المبادئ في أحد أحكامها إذ قررت بأن : "تقضي بعض الظروف توسعا في سلطات الإدارة وتقييد الحريات الفردية ، من ذلك حالة تهديد سلامة البلاد أثر وقوع حرب أو تهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث ففي مثل هذه الحالات تعلن الدولة بلا تردد الأحكام العرفية ، حيث تقول المحكمة إن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكيم الظروف العادية ، فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية ، فان ذلك يؤدي حتما الى نتائج غير مستساغة .. فالقوانين تنص على الاجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية ، ومادام إنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراءه في حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات الفاصلة التي لم تعمل لغاية سوى لمصلحة العامة دون غيرها" [١٠٣].

كما ذهبت المحكمة إلى "ولئن كان القرار الاداري لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي ، وإلا كان مخالفا للقانون ، إلا أنه أذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام تعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق العام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها" (١٠٤).

وقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة ١٥٤ منه على موضوع التفويض التشريعي والذي جاء فيها بأنه : "يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون" ، فيلاحظ من هذه المادة أن اعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ (الظروف الاستثنائية) أمر شكليُ وهو الأخذ برأي مجلس الوزراء وثم ان هذا الإجراء استشاري وغير ملزم ، ولكن إذا قام رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ دون أخذ رأي مجلس الوزراء فلا يجوز الطعن بالإلغاء على هذا القرار أمام القضاء الإداري ، لأن هذا القرار يعد من أعمال السيادة ، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك بالقول "لئن ساغ القول بإن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، بحسبانه من الاجراءات العليا، التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن أو النظام العام ،ويستتبع ذلك أن هذا الإعلان متحرر من الالتزام بقواعد المشروعية" (١٠٥)، وإيضا قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها بأن: "لجهة الإدارة سلطات استثنائية تمكنها من إصدار القرارات اللازمة للمحافظة على النظام العام ، ومواجهة الظروف الاستثنائية ، التي لا تجدي معها وسائل البوليس المعروفة وتبرر اتخاذ التدابير للمحافظة على النظام العام وتأمين المصالح العليا المتعلقة بسلامة البلاد.." (١٠٦).

أما في العراق فقد نظم المشرع العراقي إعلان حالة الطوارئ في العراق في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ عند تحديده لصلاحيات مجلس النواب ، فقد نص على أن من صلاحيات مجلس النواب : "ا- الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء" (١٠٧)، لذلك بموجب هذه المادة من أجل اعلان حالة الطوارئ لابد من طلب يقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ويوافق عليه من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين.

وقد نص قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية(١٠٨) رقم ١ لسنة٢٠٠٤ على أن : "تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها ، وتحدد المنطقة التي تشملها ، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ ومدتها ، على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من ٦٠ يوما أو تنتهي بعد زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو أيهما أقل، ويجوز تمديد حالة

الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوما ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة اذا استدعت الضرورة ذلك ، وينتهي العمل بها تلقائيا إذا لم تمدد تحريريا في نهاية أي فترة تمديد" (١٠٩).

ومن القوانين التي أشارت إلى حالة الطوارئ أيضاً قانون الدفاع المدني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨المعدل وقد نص على ذلك في المواد (٢و ٥) من القانون (١١٠).

ثالثا: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

تكاد تتفق معظم دساتير الدول على شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، حيث لا يجوز تطبيق هذه النظرية إلا عند توفير هذه الشروط:

١. **وجود ظرف استثنائي** : اشترط مجلس الدولة الفرنسي حصول حوادث وحالات استثنائية غير متوقعة وحالات اخرى ، أي وجود حالة واقعية تشكل خطرا على الدولة وتهدد دور الأدارة في القيام بوظائفها من أجل المحافظة على النظام العام ، وهذا الظرف لا يقتصر على الحرب بل يشمل الاضراب العام وتوقف سير المرفق العام ، فضلا عن الظروف الحوادث الطبيعية ، وهذا الشرط يجب أن يكون مستمراً أما إذا وقع وانتهى فلا تطبق عليه هذه النظرية (١١١)، وقد أقرت المحكمة الادارية العليا المصرية في "حكمها بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٣، ما جاء بوفق القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الذي حدد أمكانية إعلان الأحكام العرفية ، باعتبار أن هناك ظرفا استثنائيا كلما تعرض الأمن والنظام العام في الأراضي المصرية أو في أي منها إلى الخطر سواء أكان بسبب إغارة قوات العدو في الخارج أم لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق المواصلات وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الجمهورية" (١١٢).

٢. **صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق العادية** : أي لابد للإدارة من ان تخرج عن قواعد المشروعية العادية ، فتكون الوسائل العادية غير كافية لمواجهة الظرف الاستثنائي، أما إذا كان بإمكانها مواجهة هذا الظرف بالطرق العادية ، فلا يمكن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية (١١٣)، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي بأحد أحكامه في "دعوى مرفوعة ضد مندوب فرنسي في الهند الصينية عندما قام بسن نظام اجتماعي من شأنه المساس بالحريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد المكفولة دستوريا وقانونيا إلى أنه : (على الرغم من آثار وصعوبات الحرب الناشئة في الهند الصينية مما يمثل ظروفا استثنائية ، إلا أنه لا يبرر أن يقوم مندوب فرنسا بإنشاء مبادرة خاصة بالضمان الاجتماعي سرا" (١١٤).

٣. **ملاءمة إجراءات سلطة الضبط الإداري للظرف الاستثنائي:** فيجب استخدام سلطة الضبط الإداري بما يتناسب و معالجة الظرف الاستثنائي، فلا يسمح للإدارة باتخاذ إجراءات تضحي فيها

بمصالح الأفراد من دون قيد، وبالشكل الذي تريده الإدارة، بل لابد أن تتخذ إجراءات بالقدر الضروري الذي يتلاءم مع معالجة الظرف الاستثنائي دون التوسع في سلطاتها[١١٥].

٤. أن يكون الهدف تحقيق المصلحة العامة : فيجب أن يكون الهدف من تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية هو تحقيق المصلحة العامة ، فاذا استهدفت أهدافا أخرى ، أصبحت جميع تلك الإجراءات غير مشروعة [١١٦].

فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في سبيل ردع الإدارة عن القرارات التي لا تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك "بإلغاء قرار تعيين السيد (coulouna) أستاذا في كلية الطب لأنه معيب بعيب إجرائي وجاء في الحكم بأن لظرف الاستثنائي الناشئ عن الحرب العالمية وصعوبة الاتصال الناشئة عن ذلك، قد أديا الى تعذر اتباع الإجراء الشكلي".

أما في مصر فقد رفضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٦٤ أن تلغي قراراً أصدره الحاكم العسكري للاستيلاء على عقار ، وقد أسست حكمها على أن الحاجة الملحة إلى مبان تستوعب طلبة المرحلة الأولى الذين لم يكن لهم مكان يستوعبهم هي التي دفعت الحاكم العسكري إلى الاستيلاء [١١٧].

الفرع الثاني/ آثر الظروف الاستثنائية على الحريات اللصيقة بالشخصية

إن وجود الظروف الاستثنائية في الدولة تبرر للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مواجهتها وذلك بمنحها سلطات واسعة تختلف عما كانت تتمتع بها في الظروف العادية وذلك من أجل المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ومن هذه السلطات فرض قيود على الحريات اللصيقة بالإنسان.

أولا: أثر الظروف الاستثنائية على حرية التنقل والسفر

تضمنت معظم قوانين الدول من النصوص التي تجيز فرض القيود على حرية التنقل والسفر خلال الظروف الاستثنائية ففي فرنسا نص قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ "على ١- منع مرور الأشخاص والسيارات في الأماكن والأوقات التي يصدر قرار بتحديدها ٢- تحديد إقامة الأشخاص في المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ ٣- منع كل شخص تصدر منه تصرفات تعوق عمل السلطات العامة من الاقامة في كل أو جزء من الإقليم الذي علنت فيه حالة الطوارئ"[١١٨] ، كما نص القانون أعلاه على أن : "لوزير الداخلية فرض إقامة جبرية على أي شخص ، وله تحديد مكان إقامته ، إذا وجد اسباب جدية للاعتقاد بان سلوكه يشكل خطر على الامن العام والنظام العام ، ولوزير الداخلية تحديد مدة الإقامة الجبرية باثنتي عشر ساعة ، أو اربع وعشرين ساعة ، ولوزير الداخلية أن يأمر الشخص الذي تحت الإقامة الجبرية بتقديم تقارير دورية

إلى وحدات الشرطة" [١١٩]، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في "حكم له في قضية (gillet) بمشروعية القرار الصادر من الحاكم العسكري بنقل أحد اللاجئين من بلدة إلى أخرى لما سببه من خطورة على النظام العام وذلك بسبب اتهامه إأثارة الرأي العام ضد المسؤولين نتيجة لنقد تصرفاتهم في تلك الظروف" [١٢٠].

كما ألغى مجلس الدولة الفرنسي في قضية (grange) قراراً صادراً من السلطات الفرنسية في الجزائر ، في ظل قوانين الطوارئ ، بتحديد إقامة أحد الأشخاص بسبب دعوى انتمائه إلى تنظيم سري يهدف الى مساعدة ثوار الجزائر والاخلال بالأمن ، وقد فرض المجلس رقابته، ولكن بعد أن تبين صحة الوقائع ، ألغي هذا القرار لانعدام الأسباب [١٢١].

وفي مصر أشار "قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إلى أن : ((لرئيس الجمهورية الحق متى أعلنت حالة الطوارئ ، أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية ، وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع ، والانتقال ، والإقامة ، والمرور في أماكن وأوقات معينة، حفاظا على الأمن والنظام العام" ، وأيضا نصت الفقرة(و) من المادة ذاتها إلى الحق في إخلاء بعض المناطق أو عزلها ، وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على اتخاذ التدابير السابقة في الحالات العاجلة بموجب أوامر شفوية [١٢٢].

وقد أقرت محكمة القضاء الإداري المصرية صحة الإجراءات المتخذة من الإدارة فيما يتعلق بقرار حظر إقامة الأشخاص ، إذا قضت : "وحيث أن المدعي يطعن في قرار حظر إقامته في محافظة أسيوط، برغم أنه من المحرضين على ارتكاب الحوادث الجنائية ، وأن المحكمة ومع تسليمها لما حدث من تقييد للحرية الشخصية ، الا أنه يجب أن لا تتأذى المصلحة العامة إيذاء شديدا بوقف تنفيذ القرار ، إذا يترتب على وقف التنفيذ نتائج يصعب تداركها ، وأن هذه المصلحة ليست مصلحة الإدارة فقط ، ولكنها تقوم على اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو دينية أو تاريخية جديرة بالاعتبار ، ولما كان القرار اتخذ ليس لمجرد وضع قيد على حرية المدعي ، إنما اتخذ لمواجهة اعتبارات طائفية بجانب اعتبارات الأمن العام ... وتبعا لذلك وبسبب تخلف ركن الجدية ، حكمت المحكمة برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه" [١٢٣].

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بأنه : "لا يجوز لجهة الإدارة إصدار قرار بمنع شخص بحجة انضمامه إلى جماعة تخالف القانون دون ان يكون قد صدر ضده حكم واجب النفاذ أو وجود تحقيق جنائي في شأن اتهام معين يجري معه" [١٢٤].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها إلى أن : "المشرع قد خول رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يضع ما يراه من القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع

والانتقال والاقامة.. وأجاز القانون لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصه المخول له بمقتضى قانون الطوارئ كلها أو بعضها، وقد أناب رئيس الجمهورية وزير الداخلية في ممارسة جزء من تلك الاختصاصات حددها على نحو صريح واضح وقصرها على الاعتقال أو الحظر أو تحديد الإقامة أي فرد من الأفراد موصوفين بوصف معين ... وانتهى الحكم الى أن وزير الداخلية إذا أصدر القرار بحظر إقامة المدعية وآخرين.. دون أن ينسب لمدعية ارتكاب أي فعل جنائي ، أو يستند إلى صدور حكم بادنتها في أي جريمة .....ويكون ذلك قد صدر خلاف للقانون" (١٢٥).

اما في العراق فقد نص قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ (١٣٦)على أن "لرئيس الوزراء في حالة الطوارئ سلطات استثنائية وبعد استحصال مذكرة قضائية بوضع القيود.... فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق.... ، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن أو تشهد تغيرات أو اضطرابات أو عمليات مسلحة واسعة معادية" (١٢٧)، وأيضا نص القانون على أن:"سلطة رئيس الوزراء في فرض القيود على وسائل التنقل والمواصلات البرية، الجوية، المائية ، في مناطق محددة ولمدة محددة" (١٢٨).

ولكن ما يلاحظ على قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ أنه لم يشر إلى فرض القيود على حرية السفر، وكذلك لم يشر إلى إبعاد الأجانب، متى ما كان ذلك يمثل خطرا على الأمن والنظام العام، وهذا يعد نقصا تشريعيا من قبل المشرع، ولكن المشرع عالج هذا الأمر في قانون السلامة الوطنية السابق رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.

إلا ان محكمة القضاء الإداري في العراق ذهبت في حكم لها بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ بأن "قرار منع سفر المدعي قد جاء استنادا الى تعليمات ديوان الرئاسة التي تشمل جميع المنتسبين بقرار المنع سواء أكانوا موظفين أصليين أم منتدبين لأن العلة من المنع متوفرة ، وطعن القرار لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ، وأصدرت هذه الهيئة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٥ حكمها الذي قررت تصديق قرار محكمة القضاء الإداري واعتبر منع المميز من السفر مدة ثلاث سنوات هو من قبيل الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الإدارة وفقا لمقتضيات أمن الدولة ومصالحها العليا" (١٢٩).

ومن القيود التي ترد على حرية السفر قيد المنع من السفر، وقد ورد هذا القيد في عدة قوانين من القوانين العراقية ومنها منع من السفر ، ففي قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ (١٣٠)، فقد نص هذا القانون على منح "وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي ثبت إدانته بجريمة إرهابية بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وأودع بالسجن بموجب حكم

قضائي بات" [١٣١]، كما نص هذا القانون بأنه "لرئيس مجلس الوزراء ولمقتضيات المصلحة العامة منح الأشخاص غير العراقيين الموجودين في العراق جوازات السفر وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء" [١٣٢].

كما أشار أيضا قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ [١٣٣]إلى أنه "اذا ثبت لدائن احتمال فرار المدين وطلب أخذ كفالة بالدين فلمنفذ العدل إذا اقتنع بصحة الادعاء أن يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين فإذا رفض المدين تقديم كفالة ، فعلى منفذ العدل أن يقرر منع سفر" [١٣٤].

ثانيا: أثر الظروف الاستثنائية على حرية الأمن الشخصي

تتأثر حرية الأمن الشخصي بالظروف الاستثنائية كما هي الحريات الأخرى ، ففي فرنسا أشار قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٥ إلى أن لوزير الداخلية في حالة وجود أسباب جدية تشكل تهديدا على الأمن العام والنظام العام أن يأمر باعتقال أي شخص ، ولوزير الداخلية فرض الإقامة الجبرية عليه ، وكذلك لوزير الداخلية أن يأمر بوضعه تحت المراقبة لمدة معينة ، وله في أي وقت انهاء المراقبة والإقامة الجبرية المفروضة عليه ، اذا لم يعد يشكل خطرا على الأمن العام والنظام العام ، وله أن يفرض إقامة جبرية في منطقة محددة [١٣٥].

أما في مصر فقد اشار قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إلى أنه : "لرئيس الجمهورية ، متى أعلنت حالة الطوارئ ، ان يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية ، وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم ، والترخيص بتفتيش الاشخاص دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية" [١٣٦]، وقد نص القانون نفسه على أن "لا يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر" [١٣٧].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بحكم لها بأنه : "لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اختيار الأسباب التي تقيم عليها قراراتها مالم يقيدها المشرع بتحديد سبب معين لإصدار القرار، القرارات الاعتقال التي تصدر في حالة الطوارئ مقصورة على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام" [١٣٨].

وكذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بحكم لها بان: "الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها، وبالتالي لا تتصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين اإا لمن أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم ، وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام .." [١٣٩].

أما في العراق فقد نص قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على أن "يخول رئيس الوزراء بسلطات استثنائية إذا نص على أن يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود المنطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التلية ١- بعد استحصال مذكرة قضائية لتوقيف او التفتيش ، الا في حالة ملحة للغاية وضع القيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة او التهم الناشئة بأدلة أو قرائن كافية .. ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم ..، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات الى قياديين عسكريين أو مدنيين" (١٤٠).

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في حكم لها على الطبيعة القانونية لحرية الإمن الشخصي بوصفه فرعا من فروع الحرية اللصيقة بالشخصية ، لا يستعصي على التقييد في حدود ما تجيزه القوانين وبالكيفية التي تحددها ، فقد بينت في حكم لها على ، إمكانية تقييد هذا الحق ، بالاعتقال أو تحديد الاقامة ، على أن لا يلجأ الى ذلك إلا عند الضرورة القصوى ، حيث قالت "أن إجراءات الاعتقال أو تحديد الإقامة يجب أن لا يلجإ إليها إلا عند الضرورة القصوى ، التي يتعذر فيها اللجوء إلى الإجراءات العادية ، لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية" (١٤١).

ويمكن القول إن القيود الواردة على حرية الأمن الشخصي تتمثل بعدة صور منها:

١. **القبض** : ويقصد به إلامساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه ، لمدة قصيرة تمهيدا لإحضاره أمام السلطة لاستجوابه والتصرف بشأنه (١٤٢).

فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بقانون ١٠ اغسطس سنة ١٩٩٣ في المادة ١٢٣على أن "أصدار امر القبض من لقاضي التحقيق، على ان يكون الامر حاملا لتاريخ صدوره ومنطويا على تحديد الشخص الصادر ضده ، وموقعا من مصدره".

أما المشرع المصري فقد نظم إجراءات القبض في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل فقد نص على أن "لمأمور الضبط القضائي ، وفي أحوال التلبس بالجنايات او الجنح حالة تلبس التي يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ،أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"(١٤٣)، وكذلك نص القانون على ان "لا يجوز القبض على أي انسان ، او حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاءه بدنيا او معنويا" (١٤٤)، كما نص القانون على أن "لا يجوز حبس أي انسان الإ في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول اي انسان فيه الإ بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر" (١٤٥).

كما نص قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على إجراءات القبض على الأفراد وتنظيمها فقد جاء فيه أنه "لا يجوز القبض على إي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك" (١٤٦)، وقد حددت الاحوال التي يتم القبض فيها في هذا القانون في المواد ١٠٢و ١٠٣ من هذا القانون .

٢.**التوقيف:** وهو تقييد حرية الشخص لمدة من الزمن ريثما يبت في مصير القضية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم الا بأمر صادر من جهة مختصة ووفق الصيغ التي حددها القانون (١٤٧).

ففي فرنس أشارت المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بقانون رقم ٦ يوليو لسنة ١٩٨٩ إلى الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو التوقيف(١٤٨).

أما في مصر أطلق المشرع المصري على التوقيف مصطلح الحبس الاحتياطي ، ونظم أحكامه في المواد (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث نص على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، جاز لقاضي التحقيق ،أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا ، ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامتة معروف في مصر وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس" (١٤٩).

أما في العراق فقد نص على إجراءات التوقيف في المواد (١٢٠/١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقد بينت هذه المواد التهم التي إذا ارتكبها الشخص توجب على قاضي التحقيق أو المحقق في الأماكن النائية اصدار أمر التوقيف بشأن المتهم، وكذلك التهم التي تتيح لهم اصدار هذا الأمر، أو التي تحظر عليهم إصدارها، والحد الأعلى لمدة التوقيف. وقد نص قانون المحافظات رقم ١٥٩ سنة١٩٦٩ على أنه "أجاز للمحافظ بوصفه أحد أعضاء الضبط القضائي إصدار أوامر القاء القبض في حالة وقوع حوادث مخلة بالأمن او التحريض على وقوعها على الفاعلين والمحرضين وتوقيفهم" (١٥٠).

٣. **التفتيش:** يقصد به اطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة ، وقد يكون محل التفتيش ، ذات الشخص أو مسكنه أو مكان أخر أضفى عليه القانون حماية (١٥١).

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على اجراءات التفتيش ، إذ جاء فيه: "وفي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور

الضبط القضائي" [١٥٢]، وكذلك نص على أنه "إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه" [١٥٣].

أما في العراق فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ على إجراءات تفتيش الأشخاص والمنازل في المواد (٨٦/٧٢) ، حيث نص على أنه : "لا يجوز تفتيش أي شخص أو الدخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته الا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانونا" [١٥٤]، وكذلك نص على أنه "للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا..." [١٥٥]، نص القانون على أنه "لا يجوز التفتيش إلا بحثا عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها ، فإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطه أيضا"[١٥٦] .

ثالثا: أثر الظروف الاستثنائية على سرية المراسلات

قد تلجأ الدولة في حالة الضرورة إلى فض الرسائل ومراقبة المكالمات لدرء خطر يهدد النظام العام، حيث أجازت بعض القوانين مراقبة المراسلات وفضها والاطلاع عليها.

ففي فرنسا يجوز للسلطات الإدارية الحق في فض ورقابة المراسلات في أوقات الاضطرابات الخطرة ، ولاسيما في فترات الحرب ، وهذا الحق ممنوح لمديري الأقاليم ، حيث أشار قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ إلى أن لوزير الداخلية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإيقاف أو تجميد خدمات الاتصالات العامة على شبكة الأنترنيت ، إذا كانت تؤدي إلى ارتكاب أعمال أرهابية[١٥٧]، وكذلك يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالاطلاع على بيانات انظمة الكومبيوتر أو أجهزة الالكترونية، وله أن يأمر بنسخ أو الاستيلاء على البيانات الموجودة في الأجهزة ، وأيضا له الصلاحية في أن يأمر بتدمير هذه البيانات إذا كانت تشكل تهديدا وخطرا على الامن والنظام العام ، وله أن يأمر بإرجاع البيانات التي تم نسخها إذا لم تشكل خطرا على الأمن العام [١٥٨].

أما في مصر فلا يجوز الاطلاع على المراسلات إلا إذا وجدت ضرورة تقضي بذلك ، من أجل المحافظة على كيان الدولة ، وهذا لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية [١٥٩]، فقد نص قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ

أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، وله على وجه الخصوص ، الأمر بمراقبة الرسائل أيا كانت نوعها" [١٦٠].

لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه فقط أشار إلى الرسائل على رغم من ان هناك صورا اخرى تدخل في نطاق المراسلات كوسائل الاتصال سلكية وغيرها وهذا نقص كان يجب على المشرع المصري تداركه.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أن "الأصل إنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التلفونية ، غيرأنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط التلغرافات والخطابات والاطلاع عليها ، ومراقبة المكالمات الهاتفية ، فأنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكالمات والخطابات" (١٦١).

بيمنا في العراق نص قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على "يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ، وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة.. رابعا اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية وللاسلكية كافة ، إذا ثبت استخدامها في الجرائم ويمكن فرض مراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها ، وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة" (١٦٢).

رابعا: أثر الظروف الاستثنائية على حرية المسكن

على الرغم من أن الظروف الاستثنائية توسع من سلطات الضبط الإداري ، فإن ذلك لا يترتب عليه ألمساس بحرمة المسكن إلا بتوفر ضمانات قانونية ، حيث أجازت بعض الدساتير لرجال السلطة العامة في الدخول إلى المسكن في حالة الضرورة ، وهناك الكثير من النصوص التي أعطت هذا الحق ، ففي مصر نص قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص ... الترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون تقيد بأحكام القانون الإجراءات الجنائية" (١٦٣).

أما في العراق فقد نص قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على "يخول لرئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة فله تفتيش منازلهم والأماكن المشتبه بهم" (١٦٤).

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية أن "الضرورات تبيح المحظورات ، وان القوات المرابطة في وزارة الدفاع عندما أحدثت والحقت ضررا ببناية الوقف وكانت في حالة القيام بواجباتها والدفاع عن نفسها ، ولم تتجاوز الضرورات التي يتطلبها الموقف العسكري الراهن وقت ذلك ، فالوزارة غير ملزمة بالتعويض" (١٦٥).

الخاتمة

النتائج

١. تضمنت الاتفاقيات الدولية، نصوصا أكدت حماية الحريات، وبيان صورها، ومضمونها، ومن ضمنها الحريات اللصيقة بالشخصية، وعدم الاعتداء عليها، أو المساس بها.

٢. أكد كل من المشرع الفرنسي، والمصري، والعراقي، ضرورة توفير الضمانات الكافية من أجل حماية الحقوق والحريات بصورة عامة، وعلى وجه الخصوص الحريات اللصيقة بالشخصية، بعدها ملاصقة للإنسان منذ ولادته، ولا يمكن حرمانه منها إلا في حالات وظروف معينة.

٣. أوضحت هذه الدراسة أن هناك سندا دستوريا لحماية الحريات اللصيقة بالشخصية، ولاسيما ما تضمنه دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٥، ١٧، ١٩، ٤٤)، ولكن بعض التشريعات النافذة قد أغفلت الضمانات التي توفر الحماية الكافية للحريات اللصيقة بالشخصية.

٤. كما أثبتت الدراسة، إن الحريات اللصيقة بالشخصية، برغم كونها حقا لكل فرد، ولكن ممارستها لا تكون بشكل مطلق، انما ترد عليها بعض القيود، التي تقيد ممارستها، وهذه القيود تتعلق بالمحافظة على النظام العام، فضلا عن أن تقييد هذه الحريات يكون في حالة وجود ظروف استثنائية، كما أن الحريات اللصيقة بالشخصية لم يعد لها مدلول سلبي فقط يتمثل بامتناع سلطات الدولة من عدم المساس بها، وإنما لها مدول إجابي أيضاً متمثل بقيام سلطات الدولة بوجوب تمكين أفرادها من ممارسة حرياتهم وحمايتها.

التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تضمين التشريعات ما يحدد بعض صور الحريات التي يتم تقييدها في الظروف الاستثنائية على سبيل الحصر ، ولا يترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة لمساس بهذه الحريات ، أما بقية الحريات فإنها تبقى قائمة طالما كان عدم تقييدها لا يوثر على النظام العام أو المصلحة العامة .

٢- ضرورة تعديل قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، أو سن تشريع جديد وبما ينسجم مع النص الدستوري في المادة (٦١ / تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ أن القانون لم يشر إلى فرض القيود على حرية السفر، وكذلك لم يشر إلى إبعاد الأجانب، متى كان ذلك يعتبر خطرا على الأمن والنظام العام، وإن هذا يعد نقصا تشريعيا على الرغم من أن المشرع قد أشار إلى ذلك في القانون السابق، رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.

الهوامش

(١) تطورت الحريات مع تطور الحضارات وتقدمها ، ولقد قسمها الفقهاء إلى قسمين ، قسم تقليدي وقسم حديث. ، فالقسم التقليدي ومن اهم الفقهاء فيه (ليون دجي) والذي قسم الحريات إلى حريات إيجابية وحريات سلبية ، وعُد هذا التقسيم قيداً على سلطة الدولة ، أما الفقيه (موريس هوريو) قسم الحريات إلى ثلاثة اقسام ، الأول يتمثل بالحريات شخصية وتتمثل بالحرية الفردية ، والحرية العائلية ، وحرية العمل ، وحرية العقائد ، والثاني يتمثل بالحريات الروحية أو المعنوية وتشمل ، حرية العقيدة والتعليم والصحافة ، أما القسم الثالث فيتمثل بالحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية وهي ، الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وحرية تكوين الجمعيات أما التقسيم الحديث للحريات فقد سلط الضوء فيه على الحريات الفردية والحريات ذات الطابع الاجتماعي ، ومن أهم الفقهاء الذي أخذ بهذا التقسيم الفقيه (جورج بوردو) إذ قسم الحريات إلى حريات شخصية ، وحريات الفكرية ، وحريات اجتماعية ، ينظر : عسري احمد وطحاوي عبد القادر ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات ، رسالة ماجستير ، جامعة احرار الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٧-٨ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، جزء ٥، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) د. ياسر الحويش و د. مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الانسان ، برنامج الحقوق ، الجامعة الافتراضية السورية ، د.س،ص١٣

(٤) معجم المعاني ، المنشور على الموقع الإليكترونية https:///www.almaany.com ، تأريخ آخر زيارة في ٢٠/ ٢ / ٢٠٢٠ .

(٥) د. حسين محمد مصلح محمد ، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة ، ط١، شركة الناشر للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص٤٢.

(٦) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ،ج١، مطابع سجل العرب، ١٩٨١،ص٢١٩.

(٧) محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٦ .

(٨) جهاد علي جمعة، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٣١

(٩)محمد شعاب امحمد كندي ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص٥٢.(غير منشورة)

(١٠)د. محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٨٥٤.

(١١) د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، ط١ ، د. بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٤٦٦.

(١٢) سامح احمد عبد الرسول ، الحماية القضائية لحرية التجمع، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، ٢٠١٤، ص٢٩

(١٣) افكار عبد الرزاق عبد السميع ، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩-٢٠.

(١٤) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العام المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٢٩٦.

(١٥) د. احمد الرشيدى ، حقوق الانسان ، ط٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٤٢.

(١٦)المصدر السابق ، ص٤٢ .

(١٧) سارة فاضل عباس ، حرية السفر في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص٢٤.

(١٨) حبشي لرزق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ، ٢٠١٣، ص٢٢

(١٩)د. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينية ، جان دبوى للقانون والتنمية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤١٦.

(٢٠) جواهر عادل العبد الرحمن ، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٣٩.

(٢١)د. محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، المركز القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص١٠٢٣.

(٢٢)د. كريم يوسف احمد ، الحريات العانة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨٩، ص٣٠

(٢٣) د. سعاد الشرقاوي ، مصدر سابق، ص١٢-١٣.

(٢٤) سامح احمد عبد الرسول ، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢٥) د. احمد الرشيدى ، مصدر سابق ، ص ٤٥.

(٢٦)النص الدستوري يؤكد على هذا المعنى وهو الواجب السلبي للدولة اتجاه حرية العراقي بالعودة إلى الوطن ، إذ تنص المادة (٤٤ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ بانه: (لا يجوز نفي العراقي ، أو أبعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن) .

(٢٧) حبشي لرزق، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢٨) د. احمد الرشيدى ، حقوق الأنسان ، ط٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٣٧.

(٢٩) جواهر عادل العبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٥٩.

(٣٠) سامح احمد عبد الرسول ، مصدر سابق، ص٣٠.
(٣١) شيماء محمد إبراهيم عبد السلام ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٨، ص٢١.(غير منشورة)
(٣٢) ينظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
(٣٣) شيماء محمد إبراهيم عبد السلام ، مصدر سابق، ص٢٥.
(٣٤) د. جعفر عبد السادة الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، دار المكتبة الوطنية، الاردن ، ص٣٨.
(٣٥) نشرت بالوقائع العراقية بالعدد ١٩٢٧ في ٧ /١٠ / ١٩٧٠ .
(٣٦) ينظر المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
(٣٧) ينظر المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
(٣٨) ينظر المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
(٣٩) ينظر المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
(٤٠)د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١١٥.
(٤١) د. احمد الرشيدى ، مصدر سابق ، ص ١٠٦.
(٤٢) جواهر عادل العبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٤٤ .
(٤٣) شيماء محمد ابراهيم عبد السلام ، مصدر سابق، ص٦٩.
(٤٤) ينظر نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
(٤٥) ينظر ديباجة الدستور المصري الحالي ٢٠١٤.
(٤٦) نص المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، وبنفس المعنى نصت على ذلك المادة (٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى .
(٤٧) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ٨ / ٣ / ١٩٥١ ، ق ٢١٧ ، س٤ مجموعة السنة ٥ ، بند ١٦٤ ، اشار اليه د. فاروق عبد الرب ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .
(٤٨) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٥٤/٢/١، ق٢٣٤، س٧، مجموعة السنة٨، بند ٢٩٤، ينظر د. فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص٢٢٠
(٤٩) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٢/ ١ / ١٩٥٣ ، ق ١٤٧٤ ، س٥ ، مجموعة السنة ٧ ، بند١٩٠ ، أشار اليه د. فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص٢٢٠.
(٥٠) وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ٢١ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٦٥٣ – ٦٥٤.

(٥١)تنص المادة (٣٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥على: (اولاً – أ .حرية الانسان وكرامته مصونة .

ب. لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج. يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية .....)

(٥٢) تنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥على: (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولاً_ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً _ حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً _ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.)

(٥٣) تنص المادة (٣٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥على : (اولاً _ حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام اليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون.....).

(٥٤)تنص المادة (٤٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥على : (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

(٥٥) تنص المادة (٤٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على :(اولاً _ للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً _ لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.)

(٥٦)عمار رحيم الكناني ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء المؤسسات ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٢٣٤.

(٥٧)د. عوض المر ، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٥٨) ينظر المادة (٤) من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩.

(٥٩)علي عبد الحسين محسن ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ، قسم البحوث والدراسات ، ٢٠١٠ ، ص٦ .

(٦٠)عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٦١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة ،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د. سنة نشر، ص٧٦.

(٦٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د. سنة نشر ، ص٢١٦.

(٦٣)عبد السلام هابس السوفيان ، المصدر السابق، ص٢٦.

(٦٤) حسام مرسي ، التنظيم القانوني لضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفه الاسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٦٥)د. عبد الباقي البكري وزهير البشر ، المدخل لدراسة القانون ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥،ص٢١٣.

(٦٦) سليماني سعيد ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤،ص١٠ .

(٦٧) نص المادة (٢٨) من القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٦٨) تنص المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على : (لا يجوز تطبيق احكام قانون الاجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق) .

(٦٩) ينظر : نص المادة (٦٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٧٠) قرار المحكمة القضائية العليا في الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ قضائية الصادر في ١٩٨٢/٢/٢٧، منشور في مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول السنة ٢٦/ حزيران/ ١٩٨٤، ص١٦٢، وايضا حكم محكمة القضاء الاداري في دعوى رقم (٧١٩٧) لسنة ٥٣ قضائية الصادر في ١٩٩٩/١٢/٧.

(٧١) حكم محكمة القضاء الاداري في قضية رقم ٥٧٠٠ قضائية الصادر في ١٩٥٦/١/٣٠، السنة الثامنة ، مجموعة السنة العاشرة ، البند ١٥٢، ص١٢٩.

(٧٢) حكم المحكمة الادارية العليا جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٠ ، الطعن رقم ٤٨٧٨ لسنة ٥٥ قضائية العليا (الدائرة الاولى) مجلس الدولة المحكمة الادارية العليا ، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا ، في السنتين (٥٥و٥٦) ،٢٠١٠، ص٣٨٧و٤٠٠.

(٧٣) ينظر نص المادة(٨ / ثانياً) من قانون إقامة الأجانب رقم٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٦) في ٢٣/١٠/ ٢٠١٧.

(٧٤) ينظر المادة (٢٧) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٧٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤)/ اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٤ /٢٠٠٨/١١ غير منشور.

(٧٦) حكم محكمة التمييز العراقية ، اضبارة رقم ٤٨ مستعجل /١٩٦٦ في ١٩٦٦/٥/٨، مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، كانون الثاني ، ١٩٦٦، ص٢٢٨

(٧٧)المادة (٧) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

(٧٨) ينظر نص المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٧٩) حكم محكمة القضاء الاداري ، رقم ٥٠٢٤، لسنة ٨ ق، تاريخ ١٩٥٦/١/١٣، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري ، السنة ١، ص ١٢٨.

(٨٠)لطعن ٢٦٠٥، لسنة ٦٢ق ، جلسة ١٩٩٣/٩/١٥س ٤٤ ص ٧٠٣ في هذا المعني الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣ س ٤١ ص٤١، والطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ س٤٠ص ١٢٧٤، والطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س ٣٤ ص ٩٣٤، ينظر د. عبد الفتاح مراد ، المصدر السابق ، ص٦٨.

(٨١) نص المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
(٨٢) نص المادة (٣٧/ أولا / ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
(٨٣) د. مبدر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ،ص٣٣٤.
(٨٤) ينظر المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
(٨٥) تنص المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أن ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية ، وبقرار قضائي).
(٨٦) منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١.
(٨٧)كوثر عبد الهادي محمود الجاف ، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧، ص١٦٨.
(٨٨)المادة (٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل .
(٨٩) ينظر المادة (١٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٩٠) ينظر المواد (٧٢ – ٨٦) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
(٩١) حارث اديب ابراهيم ، مصدر سابق، ص ٢٣٦.
(٩٢)أشار إليه اقبال عبد العباس يوسف خالد ، مصدر السابق، ص ١٠٧.
(٩٣) حارث اديب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٣٦
(٩٤) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته على اعمال الادارة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١، ص٢٧.
(٩٥) د. طعيمه الجرف ، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص ٢٦.
(٩٦) حكم المحكمة الادارية العليا ،رقم ١٥١٧، السنة ٢ قضائية عليا ، تاريخ ١٩٥٧/٤/٣، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات ، ١٩٦٥، مجموعة احمد سمير ابو شادي، ص٣٣.
(٩٧)عرف الموظف الفعلي بتعريفات عديدة منها (هو الذي يقحم نفسه على الإدارة دون أن يتولى الوظيفة بموجب الإجراءات التي يقررها القانون ، ويسمى في لغة القانون بالمغتصب أو منتحل الوظيفة)، وتعد أعمال الأخير معدومة ولا يمكن ترتيب أي اثار قانونية عليها إلا في الحدود التي تقتضيها نظرية الموظفين الفعليين في ظل الظروف الاستثنائية ، ينظر : د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧.
(٩٨)عليان بوزيان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، ٢٠٠٧، ص٢٧١.

(٩٩) بلقيس عبد الرحمن و بطاطاش عبد العليم ، أثر الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكل محند الحاج –البويرة ، ٢٠١٦، ص ١٠-١١.

(١٠٠) محمد فوزي عفيفي ، مصدر سابق، ص٤٣

(١٠١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٢١١-٢١٣.

(١٠٢) لعربي حسين ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات أثناء الظروف العادية والاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، ٢٠١٨، ص٤٢.

(١٠٣) حكم المحكمة الادارية العليا ، تاريخ ١٩٦٢/٤/١٤، مجموعة المبادئ التي اقرتها هذه المحكمة السنة السابعة، ص٦٠١.

(١٠٤) حكم المحكمة الادارية العليا ، بتاريخ ١٩٥٩/١/١٠، مجموعة المبادئ التي أقرتها هذه المحكمة ، السنة الرابعة ، ص٥٣٣.

(١٠٥)الطعن رقم ١٤٣٩، السنة ٣١، تاريخ الجلسة ١٩٨٩/٦/٢٥منشور على .
www.france24.com تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٠/٩/١٢ .

(١٠٦) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٦٧/١٢/٣١ ، القضية رقم ١٤٤ لسنة ١٨ قضائية ، قاعدة رقم ٤٤ مجموعة المبادئ القانونية ، التي اقرتها محكمة القضاء الإداري في ثلاثة سنوات من اول تشرين الاول /١٩٦٦ الى اخر ايلول ١٩٦٩، ص٦٣.

(١٠٧) ينظر المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

(١٠٨) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٧، تاريخ ٢٠٠٤/١/٩.

(١٠٩) ينظر المادة (٢) من قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(١١٠) منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٥١، تاريخ ١٩٧٨/٥/١.

(١١١)علي سعد عمران ، القضاء الاداري العراقي المقارن ،طبعة جديدة منقحة ،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ ص٤٩.

(١١٢) ضياء الدين الاشقر ، الرقابة على اختصاصات رئيس الجمهورية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، كلية الحقوق المجلد ٤١، العدد٩٧، السنة ، ٢٠١٩، ص٥٤.

(١١٣)علي سعد عمران ، مصدر سابق، ص ٤٩.

(١١٤) ضياء الدين الاشقر ، مصدر سابق، ص٥٥.

(١١٥) د. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص١٨٩.

(١١٦)علي سعد عمران ، مصدر السابق، ص٥٠.

(١١٧) ضياء الدين الاشقر ، مصدر سابق، ص٥٦.

(١١٨) ينظر المادة (٥/١-٣) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٥٥-٣٨٥) لسنة ١٩٥٥.

(١١٩) ينظر المادة (٦/١-٢-٦) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٥٥-٣٨٥) لسنة ١٩٥٥.

(١٢٠) حكم صادر من مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٩٢، أشار اليه سيفان باكراد ميسروب، مصدر سابق، ص٢٧٧

(١٢١)د. محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة ، حق التنقل والسفر ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٩.

(١٢٢) ينظر المادة (٣/١-٦) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(١٢٣) حكم محكمة القضاء الاداري، القضية رقم ٩٩ في ١٩٧٠/١٢/٢٢ ، أشار اليه سيفان باكراد ميسروب، مصدر سابق، ص٢٨١-٢٨٢.

(١٢٤) اشار اليه د. محمد بكر حسين ، مصدر سابق، ص ٢٥.

(١٢٥)الطعن رقم ١٠٠٥، لسنة ٣٠ ق ، تاريخ الجلسة ١٩٧٩/١١/٢٠، أشار اليه عبدالله محمد حسين خير الله ، مصدر سابق، ص٢١٣.

(١٢٦)مما تجدر الإشارة إليه أن قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ، كان قد منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ، بعد ان عدل هذا القانون منح هذا الاختصاص في اعلان حالة الطوارئ لرئيس الوزراء.

(١٢٧) المادة (٣ /الفقرة الاولى والثانية) من قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(١٢٨)المادة (٣/ خامسا) من قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(١٢٩) تتلخص وقائع الدعوى ، أن المدعي كان احد منتسبي الطاقة الذرية ، وبعد انتهاء مدة خدمته في القوات المسلحة انتهت علاقته مع الدائرة ، وعندما أطلق السفر بأمر من رئاسة الجمهورية ، قام بمراجعة مديرية الجوازات من اجل اكمال إجراءات سفره إلى الخارج ولكنه فوجى بوجود اسمه على قوائم الممنوعين من السفر فطلب المدعي من المحكمة الغاء قرار منع سفره لمخالفة الدستور ، حكم محكمة القضاء الإداري، العدد٢١قضاء إداري،٩١-جلسة ١٩٩٢/٢/١٥، منشور على موقع https://almerja.com ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٠/٣/٢١.

(١٣٠) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨١، تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١.

(١٣١)المادة (٦) من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥.

(١٣٢)المادة (٧) من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥.

(١٣٣)منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٦٢، تاريخ ١٩٨٠/٣/١٧.

(١٣٤) ينظر المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

(١٣٥) ينظر نص المادة (٦) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ المنشور على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٠/٩/١٤.

(١٣٦)المادة (١/٣) من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(١٣٧) ينظر المادة (١/٦) من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(٣٨) قضية رقم ١٢٦٠ و ١٣١٠، لسنة ٢٨ق ، تاريخ الحكم ١٩٥٨/٣/١٢، ينظر مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص٤٢٤.

(١٣٩) قضية رقم ٢٨٤٩، لسنة ٤٥ث، تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٢/٩، ينظر مصدق عادل طالب ، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(١٤٠) ينظر المادة (٣/ الفقرة الاولى) من قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(١٤١) حكم محكمة القضاء الاداري، رقم ٥٠٢٤، السنة ٨ قضائية، تاريخ ١٩٥٦/١/٣، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة القضاء الاداري ، السنة ١٠، ص١٢٨.

(١٤٢) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الحكمة الموصل، ١٩٩٨،ص٢٠٨

(١٤٣)المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

(١٤٤)المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

(١٤٥) المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

(١٤٦)المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٤٧) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

(١٤٨) د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٩٥.

(١٤٩) ينظر المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١٥٠)المادة (٢/١٩) من قانون المحافظات رقم ١٥٩ سنة ١٩٦٩.

(١٥١) سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر سابق، ص٢٠١.

(١٥٢) المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١٥٣) المادة (٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١٥٤) المادة (٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٥)المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٦)المادة(٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٧)المادة (٢/١١) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٥٥-٣٨٥) سنة ١٩٥٥.

(١٥٨)المادة (١/١١) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم(٥٥-٣٨٥) لسنة ١٩٥٥.

(١٥٩)محمد قاسم ناصر ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص٧٦.

(١٦٠)المادة (٣) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(١٦١)محكمة النقض المصرية ، نقض ١٩٦٢/٢/١٢، مجموعة احكام النقض ، السنة ١٣، رقم ٣٧، ص١٣٥.

(١٦٢)المادة (٣/رابعا) من قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(١٦٣) المادة (٣) من قانون طوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(١٦٤)المادة (٣) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(١٦٥) حكم محكمة التمييز العراقية ، صادر في ١٩٦٦/٧/١٣، مجلة ديوان التدوين القانوني، كانون الاول ، ١٩٦٦.